

- بالنسبة للبند ٣ من مرفق مذكرة الامانة العامة بشأن الحاجة إلى المساعدات التقنية لتطبيق أو تنفيذ هذه المواد، فإن مملكة البحرين لا تحتاج إلى مساعدة تقنية في هذا المجال في الوقت الراهن.
- أما بالنسبة للبند ٤ ، لم تطلب من قبل مملكة البحرين أي مساعدة تقنية وبالتالي لا توجد أي مساعدة تقنية حالياً.

رابعاً: المعلومات المطلوبة من الدول الأطراف المتعلقة بتعزيز الحوكمة الرشيدة في مجال الرياضة وتخفيف مخاطر الفساد التي تواجه الرياضة عالمياً.

في سياق الحديث عن المنع والوقاية ، بشأن وصف التدابير والخطوات التي أتخذتها مملكة البحرين أو تخطط لإتخاذها لتعزيز الحوكمة الرشيدة وتخفيف مخاطر الفساد في المجال الرياضي.

على صعيد التشريعات والسياسات:

الحوكمة الرشيدة ، و/أو التشريعات الخاصة بالفساد أو السياسات أو الاستراتيجيات واللوائح والقوانين الأخرى التي تم تطويرها من قبل الدول الأطراف.

بالنسبة للتشريعات الخاصة بالفساد أو السياسات أو الاستراتيجيات واللوائح والقوانين الأخرى التي تم تطويرها من قبل الدول الأطراف، فإن مملكة البحرين قد أنتهجت التشريعات والتدابير التالية في مجال مكافحة الفساد بشكل عام:

١. مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته.
٢. مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.
٣. مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م ، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.
٤. إنشاء ديوان الرقابة المالية في مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٣ يوليو عام ٢٠٠٢ في إطار سعي الدولة لاستكمال مؤسساتها الدستورية ثم تحول الى ديوان الرقابة المالية والإدارية بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٠ الصادر في ١٤ نوفمبر ٢٠١٠ ويهدف للرقابة والتدقيق على مؤسسات الدولة المختلفة ورصد أي تجاوزات إن وجدت والعمل على الحد منها.
٥. إنشاء مجلس المناقصات العامة بموجب مرسوم ملكي في ٩ يناير ٢٠٠٣م بغرض تحقيق الشفافية في المشتريات الحكومية وتحقيق العدالة في المنافسة.
٦. إنشاء الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني بوزارة الداخلية في عام عام بموجب مرسوم بقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١١م، والتي تستهدف الكشف عن حالات الفساد بكافة أشكاله.
٧. التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م، والتي تهدف إلى مكافحة مختلف صور الفساد المالي والإداري.
٨. إصدار قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن الكشف عن الذمة المالية.

٩. المرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية.

١٠. إقرار إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد في عام ٢٠١٣م.

١١. إحالة ما جاء في تقرير إستعراض مملكة البحرين في الدورة الأولى التي شملت إستعراض الفصلين الثالث "التجريم وإنفاذ القانون" والرابع "التعاون الدولي" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى مجلس الوزراء لدراسة الملاحظات التشريعية والإجرائية الواردة في التقرير والعمل على موائمة التشريعات الحالية والتدابير الإجرائية مع ما يتوافق مع ما جاء في هذه الإتفاقية الدولية.

١٢. تفعيل الدور الرقابي للبرلمانات والمساءلة للمؤسسات والهيئات الحكومية والمستقلة من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضيع للنقاش العلني، وإجراءات التحقيق والاستجواب وغيرها.

١٣. تعزيز دور هيئات الرقابة العامة كدواوين الرقابة المالية والإدارية، التي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة، وعدم الالتزام المالي والإداري، وغياب الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة.

١٤. زيادة برامج التوعية والتثقيف ضد الفساد الإداري ونشر ثقافة الولاء والتفاني في العمل لتحقيق المصلحة العامة.

١٥. تقوية العلاقة بين الأجهزة الإعلامية وأجهزة مكافحة الفساد الإداري وتعمل الأولى على نشر حالات الفساد التي يتم مكافحتها من قبل الأخرى بهدف نقل الصورة واضحة عما تحققه هذه الأجهزة من إنجازات.

أما على مستوى القطاع الرياضي، يجب أن ننوه أن مملكة البحرين من الدول السبّاقة التي وضعت إجراءات وتشريعات قانونية لمنع الفساد الرياضي بها، كما تتخذ من الخطوات والتدابير التي تحافظ على الوسط الرياضي خالياً من هذا الأمر، مما ترتب على ذلك أنه لا يوجد مظاهر لهذا الفساد الرياضي بالمملكة، ومن التشريعات القائمة حالياً والتي تصب في هذا الاتجاه هي:

١. أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة والصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته.

٢. اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٩٠، حيث تضمن هذه اللائحة أحكام عديدة تتضمن حماية الأندية الرياضية من الفساد الرياضي والوقاية منه.

- التدريب ذا الصلة بالمسؤولين وأصحاب المصلحة في الحوكمة الرشيدة و/أو سياسات مكافحة الفساد ذات الصلة بالرياضة.

في هذا الشأن فإنه تم الإهتمام بصقل وإعداد وتدريب الكوادر المتخصصة في المجال الرياض وكذلك في مجال أصحاب المصلحة في الحوكمة الرشيدة و/أو سياسات مكافحة الفساد بشكل عام من خلال سلسلة من البرامج والدورات وورش العمل العلمية بالتعاون مع مجموعة من الأكاديميات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بهدف تحقيق الأداء الإداري المتميز ورفع مستوى المختصين لينعكس ذلك على مخرجات الرياضة في مملكة البحرين وعلى مستويات النزاهة في كافة القطاعات.

- المخاطر المحتملة للمناطق المتعلقة بالحوكمة الرشيدة والفساد في الرياضة.

بما أن مملكة البحرين لم ترصد أي عمل يتضمن التلاعب بنتائج المباريات أو أي مراهنات غير مشروعة، فإنه من الصعب بمكان أن يكون هناك وصف للمخاطر المحتملة للمناطق المتعلقة بالحوكمة الرشيدة والفساد في الرياضة، حيث أن في الرياضة المحلية لا نمتلك مثل هذه الحالات المتعلقة بمكاتب المراهنات أو بعصابات المافيا كما في دوريات عالمية كبرى؛ لأن رياضتنا لا تستقطب بالأساس مكاتب المراهنات أو العصابات وإنما هي في مجملها رياضة تمتاز بالتنافس الأخلاقي والبعد الترفيهي للمجتمع والاهتمام بها كعنصر مكمل للمشاريع والبرامج الاجتماعية والصحية.

- إنشاء وتنفيذ السياسات والآليات المؤسسية أو التنسيق (تخصيص الميزانية، المؤسسات المسؤولة المعنية، وإنشاء وتنسيق الهيكل).

نظم مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م، بإصدار قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة والمرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠م، بتعديل بعض أحكام هذا القانون، كافة السياسات والآليات والاهداف والتدابير الخاصة بتخصيص الميزانية والرقابة عليها والمؤسسات المسؤولة والهيكل الخاص بها، على النحو التالي:

١. أنه يجب على كل هيئة تعمل في ميدان الشباب والرياضة ومنها الأندية والمراكز الشبابية أن يكون لها ميزانية سنوية، كما يجب أن يعرض الحساب الختامي لها على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العمومية إذا تجاوزت مصروفاتها أو إيراداتها عشرة آلاف دينار (المادة ١٦)
٢. أنه لا يجوز للأندية أو المراكز الشبابية الدخول في مضاربات مالية وذلك حتى يتم إبعاد أية شبهة فساد أو استغلال مالي (المادة ١٨).
٣. تنعقد الجمعية العمومية للأندية والمراكز الشبابية سنوياً للنظر في ميزانيتها والحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات، وبالتالي فهناك رقابة من الجمعية العمومية على ميزانية هذه الهيئات والإيرادات والمصروفات وهو ما يمنع وجود فساد، كما أن هذه الرقابة تكشف أي تلاعب قد يحدث في ميزانية هذه الهيئات (المادة ٣٢).
٤. أنه لا يجوز لعضو الجمعية العمومية للنادي الرياضي أو المركز الشبابي أن يشترك في مناقشات أو الإداء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة، وهذا يؤدي الى عدم تضارب المصالح (المادة ٣٧).
٥. كما منع القانون أن تتصرف الهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة ومنها الأندية والمراكز الشبابية في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها (المادة ٥٠)
٦. أن القانون حظر على رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الأندية والهيئات الرياضية الحصول على مكافأة أو أجر (المادة ٦١).
٧. حظر القانون أن يكون الشخص عضو في نادي وفي ذات الوقت عضو في اتحاد رياضي وذلك لمنع أي محاباة أو تضارب مصالح أو فساد في هذه الهيئات (المادة ٦٠)

كما أشتملت اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٩٠، حيث تضمن هذه اللائحة أحكام عديدة تتضمن حماية الأندية الرياضية من الفساد الرياضي والوقاية منه، ومن هذه الأحكام ما يلي:

١. أنه يجب عرض الأوراق المعروضة على الجمعية العمومية ومنها الحساب الختامي للنادي عن السنة المنتهية، ومشروع الميزانية للسنة المقبلة، وتقرير مجلس الإدارة عن حالة النادي من النواحي المالية

والإدارية والرياضية والاجتماعية والثقافية، في لوحة الإعلانات في النادي قبل اجتماع الجمعية العمومية، وذلك حتى تتحقق رقابة وإشراف الجمعية العمومية على مجلس الإدارة (المادتين ١٣، ١٤ من اللائحة).

٢. كما حددت اللائحة النموذجية الكثير من السلطات للجمعية العمومية للنادي لمراقبة عمل مجلس الإدارة والإشراف عليه ومنع ووقاية أي تلاعب (المادة ١٦ من اللائحة)

٣. وضعت اللائحة الكثير من الأحكام التي تضمن الشفافية والنزاهة في عمل الأندية ومنها أن التصويت يكون علينا فيما عدا الانتخابات، ونشر تقرير الحساب الختامي لهذه الأندية وتقرير مراقب الحسابات وغيرها من المسائل الهامة في لوحة الإعلانات للنادي حتى يضمن علم جميع الأعضاء عليها والتدقيق فيها (المادة ١٣، ١٤، ٢٣، ٢٤، ٢٥ من اللائحة).

٤. حظرت اللائحة المشار إليها الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في النادي بأي وظيفة أو بأجر أو مكافأة، كما تم حظر الجمع بين عضوية النادي وعضوية هيئة أخرى من الهيئات التي تعمل في ميدان الشباب والرياضة، وذلك لمنع تضارب المصالح أو إفساح المجال للفساد الإداري أو الرياضي في هذه الهيئات (المادة ٣٢).

٥. كما حظرت اللائحة على الأندية الدخول في مضاربات مالية أو مراهنات، إلا أنه يمكن أن يستغل فائض إيراداته أو استثمار جزء من أمواله في أعمال مشروعة تحقق الربح، حيث يتم ذلك في ضوء من الشفافية والنزاهة والموضوعية عن طريق مزايدات عامة متاحة للجميع (المادة ٥٠).

٦. اتاحت اللائحة لأعضاء النادي التقدم بالشكاوي التي قد تكون لديهم حيث يتم التحقيق فيها في ضوء ضمانات وإجراءات معينة ثم يتم واتخاذ إجراءات أو عقوبات بشأنها (المادة ٥٦)

كما أنه من الجدير بالذكر أن المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ واللائحة النموذجية للأندية الصادرة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٩٠ المشار إليهما أعطت الحق لوزارة شؤون الشباب والرياضة في الإشراف والرقابة على هذه الهيئات، حيث تقوم الوزارة بدورها الإشرافي والرقابي على هذه الهيئات من خلال موظفيها للتأكد من احترام القانون واللائحة والنظام الأساسي لهذه الهيئات، كما تعمل الوزارة باستمرار على أن تقوم هذه الهيئات بإجراءاتها في ضوء من الشفافية والنزاهة والبعد عن موطن الريبة والشك، حيث أصدرت الوزارة لائحة مالية موحدة للأندية الرياضية لضمان سير العمل الإداري والمالي على خير وجه وبشكل مؤسسي وحرفي، كما تعمل الوزارة على متابعة إجراءات مجالس الإدارات وتراقب المسائل المالية، كما تتخذ كافة التدابير الكفيلة بمنع الفساد الإداري والمالي في هذه الهيئات والوقاية منه، من أمثلة ذلك وجود إدارتين متخصصتين بالوزارة لمتابعة عمل هذه الهيئات والتحقق من مطابقتها لأعمالها للقانون واللائحة ولأنظمتها الأساسية وقرارات الجمعيات العمومية، وهما إدارة شؤون الأندية وإدارة الهيئات والمراكز الشبابية، كما تم إنشاء لجنة لفحص ومتابعة وتدقيق المستندات والسجلات المالية للهيئات الخاضعة لإشراف الوزارة للتحقق من موافقتها للقانون واللوائح السارية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بإقامة البطولات والمباريات الرسمية وما يتعلق بها من تدابير وإجراءات للوقاية من الفساد فإن هذه البطولات والمباريات تقام تحت إشراف ورقابة الاتحادات الرياضية والتي تتبع اللجنة الأولمبية البحرينية.

هذا وقد أشتملت الإستراتيجية الخاصة باللجنة الأولمبية على دعم ومساندة تطوير العمل الإداري في الجهات الخاضعة لإشراف اللجنة من خلال اعتماد الهياكل التنظيمية للاتحادات الرياضية، وتطوير الأنظمة واللوائح ومراقبة تطبيقها وتدريب وتأهيل الكفاءات الإدارية.

الشراكات والتنسيق بين المؤسسات:

- وصف كيفية الترويج لمشاركة أصحاب المصلحة من ذوي الصلة، بما في ذلك ما إذا كان يتم التشاور معها والمشاركة في وضع وتنفيذ وتنسيق ورصد السياسات.

تم وضع إستراتيجية لتطوير قطاع الرياضة في مملكة البحرين . إنطلاقاً من الحرص على دراسة كافة الأسباب في الوضع القائم للشأن الرياضي البحريني ، وتوفير كافة سبل الدعم والمساندة البرلمانية لقطاع الشباب والرياضة ، ومن خلال التعاون المثمر مع المؤسسات الرسمية ومؤسسات القطاع الأهلي في المملكة.

وقد بحثت الإستراتيجية الرياضية من خلال إنشاء الأندية النموذجية والأندية التخصصية ، وطرق وأساليب المسابقات الرياضية الحالية والمستقبلية بما يضمن تحقيق النتائج المثلى للرياضة البحرينية. وقد تم إقتراح إضافة مجموعة من المحاور عليها مثل الرياضة المدرسية والكشافة والقادة والطب الرياضي والصحافة الرياضية والجمعيات الشبابية ذات العلاقة ، إلى جانب قيام المؤسسات ذات الصلة والعلاقة بدورها الفاعل ، والمتمثلة في وزارة الشباب والرياضة ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة العمل ووزارة الإسكان ووزارة الداخلية.

كما أن اللجنة البرلمانية عقدت مندى نيابي رياضي لبحث الأمور الرياضية مع الإتحادات والأندية والشخصيات الرياضية البحرينية، بجانب الإعلاميين الرياضيين في الصحف والقنوات التلفزيونية، وذلك انطلاقاً من حرص المجلس على تفعيل التواصل مع قطاع الشباب والرياضة للشراكة في صنع القرار وتطوير العمل في مملكة البحرين في هذا الجانب.

وقد شملت الإستراتيجية الخاصة بوزارة شئون الشباب والرياضة على تعزيز الشفافية: من خلال تبادل المعلومات والمعارف وتوفيرها للجميع وتوضيح القرارات والمهام والإجراءات بأعلى درجات المهنية ، والتواصل: من خلال تحقيق اتصال فعال مع كافة الأطراف المعنية بأعمال الوزارة وتبادل الأفكار والمعلومات على قاعدة المصالح المشتركة.

- التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون، والرياضة الهيئات الإدارية و/أو القطاع الخاص فيما يتعلق بالنزاهة في الرياضة.

أن المنظومة العامة في مملكة البحرين تشجع بشكل عام على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون والهيئات الإدارية في أي قطاع فيما يتعلق بالنزاهة، بما في ذلك القطاع الرياضي ، كما نظمت التشريعات والقوانين في مملكة البحرين مسألة تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون وكافة المؤسسات سواء في القطاع العام أو الأهلي ، وبالطبع فإن المؤسسات المعنية بالمجال الرياضي مشمولة في ذلك.

- وصف الشراكة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة (المؤسسات التعليمية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص) لإستخدام الرياضة في تعزيز القيم الأساسية. ولا سيما المساءلة والشفافية والنزاهة.

من خلال الميثاق الأولي الذي يتعدى دستوراً للحركة الأولمبية التي ترعاها اللجنة الأولمبية ، تم التركيز على الميثاق الأولي كأحد أهم المراجع الأساسية سواء في اللجنة الأولمبية أو الاتحادات والأندية الرياضية ، ووسائل الاعلام وكافة القطاعات التي تؤمن بأن الرياضة أسلوب تربية ومنهاج حياة، والتي أشتملت على

رعاية وحماية وتطوير وتنظيم الحركة الرياضية في مملكة البحرين بموجب الميثاق الأولي عن طريق تعزيز الشراكات مع الجهات ذات العلاقة وذلك في ضوء رؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠.

فضلاً عن ذلك فإن الأهداف الإستراتيجية والمبادرات أشتملت على نشر الثقافة الرياضية في المجتمع من خلال تعزيز الثقافة الرياضية عبر المناهج التعليمية وتعزيز أهمية البعد البيئي ومبادئ وقيم الفكر الأولي في المجتمع وتشجيع الرياضة للجميع وتشجيع مشاركة المرأة وتمكين وإشراك ذوي الاحتياجات الخاصة في الرياضة.

كما أولت السلطات المعنية بمكافحة الفساد كامل الأهمية إلى استخدام الرياضة في تعزيز القيم الأساسية والمساءلة والشفافية لكونها مرتبطة في فئة الشباب وقد تجلّى ذلك من خلال إدراج هذا القطاع ضمن الفئات المستهدفة في الحملات الوطنية لمكافحة الفساد، والعمل على التعاون وإقامة الفعاليات المشتركة بين السلطات المعنية بمكافحة الفساد والمعنية بالقطاع الرياضي ومؤسسات القطاع الخاص ، من خلال دعم ومساندة الحملة الوطنية ، وعقد الندوات وورش العمل وإقامة فعاليات رياضية كالمراثونات ، والمشاركة في السباقات الدولية كالفورميلا ١ في سبيل التوعية وتعزيز هذه القيم.

وقد نص المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠م بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م، في المادة (٧٢) في البند ٧ " نشر القيم والمبادئ الأساسية للفكر الأولي خاصة في المجالات الرياضية والتعليمية ونشر البرامج التعليمية الأولمبية في جميع المجالات معاهد التربية الرياضية والبدنية والجامعات وتشجيع إنشاء معاهد متخصصة ...، كذلك جاء في البند ١٤ " التعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية في حدود مايسمح به الميثاق الأولي"، والبند ١٦ " العمل على زيادة الوعي وتحمي المسؤولية في مجال الرياضة وإرتباطاتها بقضايا البيئة" وما جاء في البند ١٧ من هذا المرسوم " الإلتزام بالمشاركة في المجالات الرياضية الهادفة لتعزيز السلام".

٢. في السياق الإنفاذ ، يرجى وصف التدابير / الخطوات اتخذتها بلدكم (أو تخطط لاتخاذها، جنبا إلى جنب مع الإطار الزمني المناسب ذا الصلة) لضمان الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية للجريمة جنائية المرتبطة بنزاهة الرياضة.

- مثال من القضايا الجنائية التي تنطوي على جرائم مرتبطة بالنزاهة في الرياضة (غسل الأموال والفساد، والجريمة المنظمة)

مثال على إحدى القضايا التي تم مباشرتها من قبل السلطات في مملكة البحرين: أصدرت المحكمة الصغرى الجنائية الأولى في فبراير من عام ٢٠١٤م ، حكمها في قضية على ٣ متهمين بتزوير وإختلاس أموال من اللجنة الأولمبية البحرينية ، إذ قضت بحبس متهم لمدة سنتين ، وحبس متهمين آخرين لمدة ٣ سنوات ، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة، وتتلخص الواقعة في قيام المتهمين بارتكاب عدة مخالفات وتزوير مستندات وإختلاس مبالغ من اللجنة الأولمبية البحرينية .

- تجريم جرائم محددة في المجال الرياضي كالتلاعب في المنافسة ونتائج المباريات والمراهنات غير المشروعة . بالنسبة للجرائم المحددة في المجال الرياضي كالتلاعب في المنافسة ونتائج المباريات والمراهنات غير المشروعة، فإن المشرع البحريني قد حدد العقوبات المتعلقة بالجانب الرياضي من خلال مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م، بإصدار قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات العاملة في ميدان الشباب

والرياضة والمؤسسات الخاصة والمرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠م ، بتعديل بعض أحكام هذا القانون، وتحديداً في الباب الخامس الذي تضمن كافة العقوبات المترتبة على مخالفة القانون ، وتمثل هذه الجرائم في تحرير أو تقديم أو مسك محرراً أو سجلاً يشتمل على بيانات كاذبة ، مباشرة أنشطة قبل نشر بيان تسجيلها في الجريدة الرسمية ، مباشرة أنشطة وتجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله أو أنفق أموال للجمعية أو المؤسسة الخاصة والنادي الثقافي أو الاجتماعي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية، وغيرها من العقوبات المتصلة. أما بالنسبة إلى التلاعب بنتائج المباريات فإن الاتحادات تتولى بنفسها عملية التحقق من عدم وجود تلاعب في النتائج.

هذا أما بالنسبة للجرائم المتصلة بجرائم الفساد كالرشوة والإختلاس واستغلال الوظيفة أو النفوذ فإنه يسري على هذا القطاع ما يسري على غيره من القطاعات حسب القوانين والتشريعات في مملكة البحرين.

- الأنشطة والتدريب لتطوير قدرات أعضاء النيابة المحققين من ذوي الصلة فيما يتعلق بالجريمة الجنائية المرتبطة بالنزاهة في مجال الرياضة.

على مستوى التدريب لتطوير قدرات أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بالجريمة الجنائية المترتبة بالنزاهة في مجال الرياضة ، فإن المشرع البحريني جعل التشريعات والقوانين لتشمل كافة القطاعات بما فيها الجانب الرياضي ، وبالتالي فإن المختصين بالنيابة العامة قد تلقوا التدريبات اللازمة من خلال البرامج التدريبية وورش العمل ، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي ، وفقاً للإحتياجات الواقعية بمختلف التخصصات القانونية ، مما يلقي بظلاله على الجرائم التي قد تحدث في القطاع الرياضي ، حسب القوانين المعمول بها في المملكة ، فمثلاً يجرم التشريع البحريني جرمي الرشوة والإختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص ، وبالتالي عند وقوع أي جريمة من هتين الجريمتين مثلاً في القطاع الرياضي ، فإن التدابير المتخذة تأخذ المنحى القانوني المعتاد واللازم بغض النظر عن نوع هذا القطاع بالخصوص، خاصة أن مملكة البحرين لا تشهد ظاهرة أو مشكلة كبيرة على المستوى الرياضي في هذا الصدد.

- وضع المتخصصين في إنفاذ القانون أو وحدة في النيابة العامة مسؤولة عن التعامل مع الجريمة التي تتعلق بالنزاهة في الرياضة.

كما ذكرنا أنفاً ، فإن الجرائم المتصلة بالنزاهة سواء في الرياضة أو أي قطاع آخر يتخذ الإجراء القانوني حسب التشريعات السارية في مملكة البحرين ، وبالتالي فإن النيابة العامة تتعامل مع كافة الجرائم حسب القوانين المجرمة لها ، ومن ضمن نطاقها الجرائم الواقعة في المجال الرياضي ، فضلاً عن ذلك فإن مملكة البحرين لا تشهد ظاهرة فساد في هذا القطاع.

- تطوير الآليات والتنسيق لتعزيز التعاون بين سلطات إنفاذ القانون والجهات المعنية ذات الصلة. مثل المنظمات الرياضية أو كيانات القطاع الخاص، فيما يتعلق بالجرائم الجنائية المتعلقة بالرياضة.

أن القوانين والتشريعات في مملكة البحرين وكذلك اللوائح التنظيمية تساعد على تعزيز التعاون بين السلطات المعنية في انفاذ القانون ، وكافة الهيئات الإدارية والقطاع الخاص بشكل عام وليس القطاع الرياضي فقط ، وبالتالي فإن هذه التشريعات أعطت الحق لسلطات إنفاذ القانون لتبادل كافة المعلومات اللازمة ، في سبيل درء الجريمة أو الممارسات غير القانونية. وبالتالي فإن مملكة البحرين وفي ظل الإستراتيجيات والخطط ذات الصلة تقوم باستمرار بتطوير كافة الآليات التي من شأنها الحد من جرائم الفساد.

٣.يرجى عرض المعلومات المطلوبة للحكومة الرشيدة في مجال الرياضة وتخفيف مخاطر الفساد ووصف أي تحديات التي يمكن أن تواجهها في هذا الصدد.

-التحدي الذي يواجهه الدول الأطراف والتطوير التشريعي المناسب فيما يتعلق بالحوكمة الرشيدة والفساد في التلاعب في نتائج المباريات والمراهنات غير المشروعة.

في الوقت الراهن لا يوجد تحديات في مملكة البحرين بشأن التلاعب في نتائج المباريات والمراهنات غير المشروعة خاصة أن التشريعات والتدابير الحالية كافية لعدم وجود ظاهرة بمفهومها العام ، خاصة أنه لم ترصد أي تلاعبات في المباريات والمراهنات في المملكة.

-جمع السلطات المعنية والأخرى على النطاق الدولي ، والمعنيين بالرياضة ومنظمات القطاع الأهلي لتحديد وتنفيذ ممارسات جيدة تساهم في مساعدة المعنيين على مكافحة الفساد في المجال الرياضي.

قامت مملكة البحرين بالفعل من خلال اللجنة البرلمانية بعقد منتدى لبحث الأمور الرياضية مع كافة الاتحادات الرياضية والأندية والشخصيات الرياضية البحرينية ، بجانب الإعلاميين الرياضيين في الصحف والقنوات التلفزيونية إلى جانب عدد من مؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الأهلي، فضلاً عن مشاركتها في المحافل الدولية ذات العلاقة في سبيل العمل على الحد من الفساد في جميع القطاعات بما في ذلك المجال الرياضي.

والجدير بالذكر فإن كافة التشريعات الحالية واللوائح كافية في هذا الصدد ، وهي فعالة جداً لمساعدة المعنيين على مكافحة الفساد في كافة المجالات بما في ذلك الجانب الرياضي ، مع العلم بأن المملكة لاتعاني من أي ظاهرة للفساد في هذا القطاع ، وجميع المخالفات المرصودة فردية ولاتشكل أي ظاهرة .

-دعم العمل على انفاذ القانون والتحقيق والمنظمات الرياضيه لتخفيف مخاطر الفساد وتطوير الاستجابات الفعالة.

الآلية الحالية في مملكة البحرين كافية لدعم العمل على إنفاذ القانون والتحقيق ، بما في ذلك دور المنظمات الرياضية والتشريعات والقوانين واللوائح التي حصرت كافة الجوانب اللازمة والتي لم تدع بأي مجال لوجود مخاطر للفساد في هذا القطاع.

١. بالنسبة للمساعدة التقنية فيما يتصل بالتدابير المبينة أعلاه فإن مملكة البحرين لاتحتاج إلى المساعدة التقنية في الوقت الراهن.

٢. بالنسبة إلى وجود أي مساعدة تقنية حالياً لدى مملكة البحرين ، نفيديكم علماً بأن مملكة البحرين لم تطلب أي مساعدة تقنية سابقاً في هذا المجال.